.

اختاره الشارح وصاحب الفائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقيل لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث .

وقدمه في الشرح والفائق .

قلت هو ظاهر كلام المصنف وصاحب الوجيز وغيرهما حيث قالوا ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض وقلنا بعدم الرد قاله في الرعاية وغيرها .

الثانية لو أوصى أحد الزوجين للآخر فله على الرواية الأولى المال كله إرثا ووصية على الصحيح من المذهب .

وقيل لا تصح .

وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال .

قوله (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة) .

يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر والوجيز وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق .

وقيل يكره له ذلك .

قال في الفروع وقال في التبصرة يكره